

Legal Regulation of Electronic Insurance (A comparative study)

Habib Obaid Marza Al Ammari Maher Mohsen Aboud Al-Khikani

College of Law/University of Babylon

habeebabaubead70@gmail.com Drmaherlaw@gmail.com

Submission date: 24 /6/2018

Acceptance date: 13/9/2018

Publication date: 14/11 /2018

Abstract

Insurance is an effective factor in supporting commercial activities. The latter requires speed and flexibility, which requires providing procedures that are far from the administrative complications that are an obstacle to the movement of commercial activities. Therefore, most countries are committed to linking the insurance services through the electronic market through Sale and purchase of insurance services through the Internet.

This process requires the provision of technical and technical requirements that help to spread the culture of electronic insurance, from the legislative system that supports the conduct of electronic insurance, there must be special provisions governing the provisions of insurance electronically.

Whereas the Law of Electronic Signature and Electronic Transactions No. 78 of 2012 has referred to the conduct of contracting operations electronically, which absorbs the legal basis for conducting the insurance process electronically, since the latter is one of the named contracts which can be absorbed by the above law, but noted that the insurance companies in Iraq Insurance is practiced in its traditional form only, which requires the promotion of the culture of electronic insurance in order to serve the economic development process and achieve the effectiveness of commercial activities.

Keywords: electronic signature, electronic contracting, electronic insurance

التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني

((دراسة مقارنة))

حبيب عبيد مرزة العمّاري ماهر محسن عيود الخيكاني

كلية القانون - جامعة بابل

الخلاصة

يعد التأمين عاملاً مؤثراً في دعم الأنشطة التجارية وحيث إن هذه الأخيرة تتطلب السرعة والمرونة مما يتطلب توفير إجراءات بعيدة عن التعقيدات الإدارية التي تكون عقبة أمام حركة الأنشطة التجارية، لذلك نجد أن أغلب الدول أخذت على عاتقها ربط خدمات التأمين عن طريق السوق الإلكتروني وذلك من خلال إجراء عملية بيع وشراء خدمات التأمين عن طريق شبكات الأنترنت، وهذه العملية تتطلب توفير المستلزمات التقنية والفنية التي تساعد على نشر ثقافة التأمين الإلكتروني وذلك من خلال منظومة تشريعية تدعم إجراءات عمليات التأمين الإلكتروني، فلا بد أن تكون هنالك أحكام خاصة تنظم أحكام التأمين الإلكتروني. وحيث أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد تطرق إلى إجراء عمليات التعاقد الإلكتروني وهو ما يستوعب الأساس القانوني لإجراء عملية التأمين الإلكتروني كون إن هذا الأخير من العقود المسماة والتي يمكن أن يستوعبها القانون أعلاه، إلا أن الملاحظ على شركات التأمين في العراق أنها تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط مما يتطلب إشاعة ثقافة التأمين الإلكتروني بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية ويحقق فعالية الأنشطة التجارية.

الكلمات الدالة: التوقيع الإلكتروني، التعاقد الإلكتروني، التأمين الإلكتروني.

١. المقدمة

تُعد صناعة التأمين جزءاً حيوياً من الاقتصاد الوطني، ولا يمكن لهذا الأخير ان ينمو ويتطور بمعزل عن الاقتصاد العالمي، وهذا يتطلب ان تكون عملية التأمين تواكب التطورات الحديثة، مما يتطلب عرض خدمات التأمين إلكترونياً والابتعاد عن العمليات التقليدية لاجراء عقود التأمين وهو ما يوفر جملة من المزايا التي تنسجم مع السرعة والمرونة والتي تتميز بها المعاملات التجارية، وحيث ان استخدام شبكات الانترنت لعرض خدمات التأمين فكرة حديثة على الدول النامية وتتطلب وعياً وإدراكاً لأهمية التجارة الالكترونية على التنمية الاقتصادية وتحقيق الاهداف المبتغاة من قبل شركات التأمين، لذلك فأن بيان التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني ضرورة تتطلبها واقع الحياة التجارية المليئة بالمخاطر وخصوصاً أصحاب الشركات الاستثمارية الذين يرغبون بإبرام عقود تأمين على استثماراتهم بعيداً عن الإجراءات الإدارية المعقدة التي تكون عقبة في جذب الاستثمارات، أضف الى ذلك ان عرض خدمات التأمين إلكترونياً يتطلب من الدول تهيئة التقنيات الفنية الحديثة ونشر الوعي الالكتروني لدى المستهلكين وموظفي شركات التأمين باستخدام الشبكة المعلوماتية للنسوق الالكتروني لخدمات التأمين، وتكمن صعوبة البحث ان أغلب دول العالم لم تنظم التأمين الالكتروني في قانون مستقل، الا ان بعضها قد تبني فكرة عرض خدمات التأمين إلكترونياً على ارض الواقع مستنداً في ذلك الى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني التي عرّفت العقد الالكتروني بوجه عام وكيفية ابرامه وتنفيذه إلكترونياً، بينما نجد في العراق على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، إلا ان التأمين ظل يمارس وفق الطريقة التقليدية وهو ما لمسناه واقعياً" لدى شركات التأمين الوطنية التي تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط، أضف إلى ذلك هناك عدة اسباب قادتنا للبحث في موضوع البحث ومن اهمها:

- ١- ان فكرة التأمين الالكتروني المتولدة من انتشار العمليات التجارية الالكترونية تكاد تكون مجهولة من حيث خلو القانون وكتابات الفقهاء وأحكام القضاء من التأمين الالكتروني كعنوان مستقل، مما يتطلب وضع احكام خاصة بهذا التأمين من خلال الاسترشاد بقوانين التجارة الالكترونية والقواعد العامة لإبرام العقود إلكترونياً.
- ٢- بزوغ تطبيقات التأمين الالكتروني لاسيما في ظل التعامل التجاري وبشكل قوي، مما دفع بعض الدول الى اصدار قرارات متعلقة بالتأمين الالكتروني، ومن اهمها قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن استخدام النظام الألكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم آلية عمله بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- قصور القواعد العامة في التأمين التقليدي عن مواجهة النتائج التي تترتب على اجراء التأمين إلكترونياً.

وعليه خصصنا بحثنا لموضوع (التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني- دراسة مقارنة)، حيث سنسلط الضوء ومن خلال هذا البحث على عدة أسئلة منها مفهوم التأمين الالكتروني؟ وبيان ذاتية التأمين الالكتروني؟ وخصائص التأمين الالكتروني ومزاياه؟ وما هي الآثار التي تتولد عن ابرام عقد التأمين الالكتروني؟ وغيرها من التساؤلات التي سوف ننيرها في متن البحث.

وسننتاول موضوع بحثنا على مبحثين مسبقين بمقدمة وملحقين بخاتمة سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم التأمين الالكتروني، والذي سننتاوله في مطلبين، الاول لبيان تعريف التأمين الالكتروني أما الثاني فسنعده لذاتية التأمين الالكتروني، أما المبحث الثاني فسننتاول فيه أثار عقد التأمين الالكتروني وعلى مطلبين، الأول لبيان التزامات المستهلك (المؤمن له)، أما الثاني فسنعده لبيان التزامات المؤمن.

٢. المبحث الأول/مفهوم التأمين الالكتروني

ان التأمين يعد من الأنشطة الاقتصادية المهمة في أغلب دول العالم كونه على ارتباط مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الأنشطة التجارية المتنوعة، كالاستثمار واعمال المقاولات وعقود النقل المتنوعة وغيرها من الأنشطة الأخرى، حيث يعد التأمين عاملاً مؤثراً في تلك الأنشطة، لهذا يتطلب تبسيط الاجراءات والقضاء على التعقيدات الادارية التي تكون عائقاً أمام إقدام المستهلكين للتزود بخدمات التأمين، ولأجل تجاوز مسألة الاجراءات التقليدية في عرض خدمات التأمين، نجد أن اغلب الدول أخذت على عاتقها ربط خدمات التأمين من طريق التسوق الإلكتروني مما يحقق مزايا عديدة للمستهلكين وتشجيعهم نحو التزود بتلك الخدمات الكترونياً، ولكي نفهم عملية اجراء التأمين الكترونياً، لابد من تسليط الضوء على مفهوم التأمين الالكتروني من خلال فهمه وبيان ذاتيته، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ننتاول في المطلب الاول تعريف التأمين الالكتروني، أما المطلب الثاني فسنجعله لذاتية التأمين الالكتروني.

٢.١. المطلب الاول/تعريف التأمين الالكتروني

إن عرض خدمات التأمين فكرة حديثة عند اغلب دول وخصوصاً النامية منها، فهي تتطلب مستلزمات مادية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي، لذلك نجد على صعيد الفقه القانوني خلو مؤلفاتهم الفقهية من تعريف التأمين الالكتروني تماشياً مع عدم وجود تنظيم قانوني للتأمين الالكتروني، فهم قد عرفوا التأمين بصورته التقليدية على إنه ((اتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف سواء له شخصياً او للغير لقاء قسط معين، انه سيحصل على مبلغ من النقود أو إيراد أو أي اداء آخر في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد [١، ص ١١]، [٢، ص ٢٥]. وذهب جانب من الفقه الى تعريفه على انه ((عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني والاخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه عملية فنية تقوم أساساً على التعاون بين عدد من الاشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث)) [٣، ص ١٢]، [٤، ص ٢١٠].

يتضح من التعريف المتقدمة أن التأمين كعقد من العقود التجارية الاحتمالية يقوم على جانبين فني وقانوني، فالجانب القانوني يقوم على فكرة إن شخص ما قد يخشى للتعرض الى خطر معين، فيسعى لتأمين نفسه ضد هذا الخطر أو للتأمين على أمواله وذلك من خلال علاقة تعاقدية أساسها عقد التأمين وبه يلتزم المؤمن بدفع التعويض المناسب للمؤمن له في حالة تعرضه للأخطار المؤمن ضدها، أما الجانب الفني فانه قائم على فكرة التعاون التي تؤدي توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعات، ومن ثم يكون الرصيد المشترك كافياً للوفاء بالتعويضات.

أما على صعيد التشريعات، نجد بحق انها لم تضع تعريفاً للتأمين الالكتروني، فوجد ان المشرع العراقي قد عرف التأمين بصورته التقليدية في نص المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على انه ((عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أي عوض مالي آخر،

في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن^(*).

وبالرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في العراق، نجد ان التأمين ظل يمارس وفق الطريقة التقليدية وهو ما وجدناه واقعياً لدى شركات التأمين الوطنية التي تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط، وإن لم يعرف القانون أعلاه التأمين الإلكتروني ضمن نصوص مواده، إلا إنه يمكن أن يسعف شركات التأمين في العراق بضرورة تبني عرض خدمات التأمين إلكترونياً، لان هذا الأخير ماهو إلا عقداً إلكترونياً يتم فيه إجراء المفاوضات وتقديم الطلبات وإبرام العقد بوسائل الكترونية بعيدة عن الصعوبات الإدارية المعقدة، وخصوصاً ان المشرع العراقي قد عرف العقد الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ على انه ((ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه، والذي يتم بوسيلة الكترونية^(*) وفقاً للتعريف المتقدم يمكن إجراء التأمين الكترونياً وذلك لكونه عقد تقدم فيه الطلبات والمستندات والمعاملات بوسائل الكترونية)) [٥، ص ٢٧]، بالرغم ان اغلب دول العالم لم تنظم التأمين الإلكتروني ضمن قانون مستقل، الا ان بعضها قد تبني فكرة عرض خدمات التأمين الكترونياً على ارض الواقع مستنداً في ذلك الى قوانين التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتي سمحت اجراء العقود الكترونياً، وحيث إن عقد التأمين يمكن أن يبرم إلكترونياً ويستند في تنظيمه الى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، أضف الى ذلك ان هناك دولاً أصدرت قرارات لإشاعة مفهوم التأمين الإلكتروني، وعلى سبيل المثال قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم الية عمله، فهذه خطوة نحو استخدام شبكة الانترنت في عرض خدمات التأمين، وبناءً على ما تقدم يمكن لنا أن نعرف التأمين الإلكتروني وذلك بالاستعانة بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه ((العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تعاون وتعاقد عبر الانترنت في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له من طريق وسائل الدفع الإلكتروني)).

* ان التعريف اعلاه يطابق مضمون التعريف الوارد في القانون المدني المصري ولايختلف عنه الا من حيث الصياغة وهو ما نصت عليه المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري النافذ على انه: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط القانون لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

* ينظر في ذلك نص الفقرة (١١) من المادة (١٠١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ، وقريب من هذا التعريف ينظر قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي الذي عرف في المادة الاولى منه المعاملات الإلكترونية المؤتمنة على انها ((معاملات يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة رسائل أو سجلات الكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الاعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي)).

اما بالنسبة لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف فقط المحرر الإلكتروني على انه ((رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة)).. وقد عرف القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ التجارة الإلكترونية على انها ((العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية علماً ان قانون الاونترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية التي اعتمد فيه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٩٦ لم يتضمن تعريف للتجارة الإلكترونية .

٢.٢. المطلب الثاني/ذاتية التأمين الالكتروني

ان بيان معنى التأمين الالكتروني كما تقدم لا يكون كافياً لبيان خصوصية اللجوء إلى عرض خدمات التأمين الالكتروني، والتوجه نحو تبني هذه الفكرة من قبل شركات التأمين، فلا بدّ من عرض ذاتية التأمين الالكتروني من خلال بيان أهم الخصائص الخاصة للتأمين الالكتروني مستبعدين من نطاق بحثنا الخصائص العامة لعقد التأمين بوجه عام كونها أصبحت معروفة وشائعة ليكون ذلك منطلقاً لبيان مزايا التأمين الالكتروني، ولأجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص التأمين الالكتروني الخاصة، أما في الفرع الثاني فسنجعله لمزايا التأمين الالكتروني.

٢.٢.١. الفرع الاول/خصائص التأمين الالكتروني الخاصة

يتميز التأمين الالكتروني بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، ويمكن بيان تلك الخصائص من خلال النقاط التالية:

أولاً: التأمين الالكتروني عقداً الكترونياً:

يتميز التأمين الالكتروني بأنه عقد يتم إبرامه عن بعد لأن عملية بيع وشراء خدمات التأمين تتم عبر شبكات الانترنت، حيث ان أطراف العقد غير متواجدين في مجلس العقد من حيث المكان، فهو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وتعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، كما يتم الوفاء في العقد الكترونياً [٦، ص ٣٣]، [٧، ص ٢٨].

وبناءً على ما تقدم، فإن التأمين الالكتروني عقد يقوم على عمليات ومراحل متعددة من أهمها الإعلان والعرض لخدمات التأمين ومن خلال ذلك تقوم شركة التأمين بعرض موقعها الالكتروني للمستهلكين، ثم تأتي مرحلة الاختيار من قبل المستهلكين تمهيداً للتفاوض مع شركات التأمين وذلك بتبادل المعلومات الكترونياً وصولاً إلى إبرام العقد والتزام الأطراف بالتنفيذ وفقاً للشروط التي تضمنها العقد الالكتروني.

ثانياً: التأمين الالكتروني من عقود الازعان:

ان ما يميز التأمين الالكتروني كونه من عقود الازعان على اعتبار ان المستهلك لا يملك إلا أن يضغط في عدد من الخانات المقترحة امامه في الموقع الالكتروني لشركة التأمين، فالمستهلك يجد أمامه طلب التأمين ثم شروط محددة مسبقاً، فهو لا يملك ان يناقش أو يعارض شركة التأمين حول شروط التعاقد، لأنه لا يملك إلا التوقيع في حالة القبول أو عدم التوقيع في حالة الرفض [٨، ص ٣٥-٣٦].

لذلك إن على شركات التأمين الالكترونية إذا ارادت الاقبال على التأمين على مواقعها الالكترونية أن تجعل هناك وسيطاً الكترونياً(*)، يعمل على التفاوض مع المستهلكين والاجابة عن كل ما يتعلق بتقديم خدمات التأمين وذلك لتعزيز الثقة لدى المستهلكين وزيادة إقبالهم نحو إبرام عقود التأمين الكترونياً والعزوف عن عقود التأمين التقليدية .

* لقد عرف المشرع العراقي الوسيط الالكتروني في نص الفقرة (٨) من المادة الاولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ (النافذ) على انه ((برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة بقصد انشاء أو ارسال أو تسلم معلومات)). وكذلك ينظر قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ فقد عرف الوسيط الالكتروني في الفقرة (د) من المادة (١) على انه: ((أداة أو أدوات أو أنظمة انشاء التوقيع الالكتروني)). وكذلك عرف قانون الارنيتال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ الوسيط الالكتروني في نص الفقرة (هـ) من المادة الثانية على انه : ((الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بأرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه)).

ثالثاً: التأمين الإلكتروني من عقود حسن النية:

إن إبرام المستهلك عقد التأمين إلكترونياً، وذلك لأجل التزود بخدمة التأمين يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين شركة التأمين والمستهلك (المؤمن له)، وذلك لعدم التقاء الطرفين، حيث إن آلية بيع هذه الخدمات تكون من طريق إفصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها الشركة، من خلال ملء نموذج استمارة البيانات إلكترونياً، وفي ضوء ما تقدم تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، سوف تلجأ شركة التأمين بالتأكد من البيانات التي أفصح عنها المؤمن له، فإذا تبين إن البيانات المقدمة غير صحيحة لا يحصل المؤمن له على التعويضات، وهو ما ينسجم مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود(*) . لذلك على أطراف عقد التأمين الإلكتروني مراعاة مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات والتنفيذ والإفصاح عن جميع المعلومات والبيانات التي تساعد الأطراف على زرع الطمأنينة والثقة وإن كان العقد قد أبرم إلكترونياً، وعليه فإن الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في عقد التأمين يشكل قيداً على المستهلك وشركات التأمين التي تستمد أحكامها من مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين [٣، ص ٨٠]، [٩، ص ١١٥]، [١٠، ص ٢١٨].

٢.٢.٢. الفرع الثاني/مزايا التأمين الإلكتروني

إن ما أشرنا إليه سابقاً من الخصائص الخاصة بالتأمين الإلكتروني يمكن أن نقودنا إلى ذكر جملة من المزايا التي يحققها التأمين الإلكتروني والتي تكون عاملاً مشجعاً للمستهلكين نحو التوجه لإبرام عقود التأمين إلكترونياً، لذلك فإن التأمين الإلكتروني بحد ذاته يحقق لنا المزايا التالية:

أولاً: يساهم التأمين الإلكتروني في توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، باعتباره من وسائل المبادلات الإلكترونية التي تتسجم مع النشاطات التجارية التي تمتاز بالسرعة والمرونة وهذا لا يتحقق إلا من خلال تجاوز الإجراءات التقليدية في إبرام عقود التأمين؛ لأن اللجوء إلى إبرام العقد إلكترونياً سيُشجع العقود الدولية وخصوصاً عقود الاستثمار التي ترغب في التأمين على استثماراتها من المخاطر التجارية وغير التجارية من خلال الدخول إلى المواقع الإلكترونية لشركات التأمين وإجراء عقد التأمين إلكترونياً [١١، ص ١٢٨]، [١٢، ص ١٨-١٩].

ثانياً: إن إجراء عملية التأمين إلكترونياً يساعد في اختصار عمليات التأمين التقليدية والطويلة؛ لأن التأمين عملية معقدة ذات إجراءات طويلة، فالتأمين الإلكتروني يختصر هذه العمليات بأقل خطوات ممكنة.

ثالثاً: يساعد التأمين الإلكتروني على انتشار وتوسيع أنواع معينة من التأمين، كالتأمين على السيارات والتأمين على السكن والمستلزمات المنزلية والمشاريع الاستثمارية لأنها أكثر ملائمة للتوزيع عبر الإنترنت، لأن وضعها وتقدير قيمتها يكون باستعمال عدد قليل من المقاييس [١٣، ص ١٧٢]، [١٤، ص ٧٣]، [١٥، ص ٤٣].

* ينظر في ذلك نص الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) وايضاً المشرع المصري قد أشار إلى مبدأ حسن النية في نص الفقرة (١) من المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري على أنه ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) وكذلك أشارت اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ إلى مبدأ حسن النية في نص المادة (٧) على أنه ((١-يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية))، كذلك نجد أن مبادئ اليونيدرمو* المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠ قد نصت على مبدأ حسن النية في نص المادة (٧-١) ((على ضرورة التزام الأطراف بأن يتعرفوا وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية)).

رابعاً: يساعد التأمين الإلكتروني المستهلكين الوصول مباشرة الى المدراء والمسؤولين في شركات التأمين الإلكتروني ويمكن تحقق ذلك من خلال برامج الوسيط الإلكتروني وفي أي وقت يشاء وكذلك الاجابات الفورية عن المسائل المتعلقة بالعملية التأمينية [١٦، ص ٢١].

خامساً: ان استعمال تقنيات التأمين الإلكتروني يساعد في تقليل الوقت والكلفة على المستهلكين وتوفير آلية سريعة في الوفاء والاداء المالي بعيداً عن الاجراءات التقليدية التي تحتاج الى جهد مادي ومالي وهو قد لانجده في اللجوء الى خدمات التأمين الكترونياً [٧، ص ٢٦]، [٥، ص ٨٦].

صفوة القول، إن التطور الهائل في واقع التجارة الالكترونية استلزم ظهور التسوق الإلكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول ان تسعى جاهدة نحو التحول إلى إجراء عقد التأمين الكترونياً بما يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات إلى بلدانها.

٣. المبحث الثاني/آثار عقد التأمين الإلكتروني

أشرنا في المبحث المتقدم إلى أن من خصائص التأمين الإلكتروني أنه عقدٌ الكتروني، وحيث أن آثار أي عقد تتمثل بالحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق كل من طرفيه، وطالما إن الأمر كذلك، لذا سنبحث الالتزامات فقط لأنها تمثل حقوقاً للطرف الآخر. لهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول التزامات المستهلك (المؤمن له)، أما المطلب الثاني فسنعقده لالتزامات المؤمن.

٣. ١. المطلب الاول/التزامات المستهلك (المؤمن له)

يلتزم المستهلك (المؤمن له) بمقتضى عقد التأمين الإلكتروني بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المضمون عند إبرام العقد وبعد إبرامه حتى يتمكن المؤمن ((شركة التأمين)) تقدير المخاطر التي يمكن أن تقع على عاتقه، وكذلك يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين وإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن ضده، لذا سوف نتكلم عن هذه الالتزامات تباعاً ونخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً

٣. ١. ١. الفرع الأول/الالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وبعد إبرامه

يمثل الخطر حجر الزاوية التي يقوم عليها التأمين الإلكتروني، فالمقصود من هذا الأخير هو تفادي أو تخفيف أثر الخطر [١٧، ص ٥٥٦]، فالمؤمن يحرص على معرفة أكبر قدر من المعلومات عن الخطر [١٨، ص ٩٩].

وفي ضوء ذلك يمكن لشركات التأمين ان تتخذ قرارها في قبول التأمين من عدمه، وهذا مانصت عليه الفقرة (ب) من نص المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي على انه ((يلتزم المؤمن له بما يأتي: إن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعروفة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة)).

يتضح من نص المادة اعلاه ان على المستهلك طالب التأمين الالتزام بالشفافية والإفصاح عن البيانات والمعلومات عن محل التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه، أضف إلى ذلك انه يجب على المؤمن له الادلاء بتلك البيانات أثناء سريان العقد وكل ما يستجد من أحوال تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه(*)، والالتزام المتقدم قد اصبح من الأمور المسلم بها في العرف التأميني الإلكتروني، لان عملية تقديم خدمات التأمين عبر الانترنت تعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين أطراف التعاقد، حيث ان آلية بيع هذه

* تنص الفقرة (ج) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي على انه ((يلتزم المؤمن له بما يأتي : ج- ان يخطر المؤمن بما طرأ أثناء العقد من احوال من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)).

الخدمات تكون عن طريق افصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها شركة التأمين من خلال ملء نموذج خاص متاح على الموقع الالكتروني لشركة التأمين، وبناءاً على البيانات المقدمة من قبل المستهلك الالكتروني تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له.

٣. ١. ٢. الفرع الثاني/الالتزام بأداء قسط التأمين

يعد الالتزام بأداء قسط التأمين من أبرز الإلتزامات على عاتق المستهلك (المؤمن له)، لأنه يعد المقابل الذي يدفعه نظير التزام شركة التأمين بضمان الخطر، والواقع إن هذه الأقساط تكون لشركات التأمين الالكترونية سلطة في تقديرها حسب نوع الخطر المؤمن ضده وبناءاً على البيانات التي تم الحصول عليها من قبل المؤمن له [١٣، ص ٣٠٥]، [١، ص ٣٠٥]. أن ما يميز التأمين الالكتروني هنا أن طريقة دفع القسط تتم بطريقة الكترونية بعيداً عن طرق الدفع التقليدية، وتعد وسائل الوفاء الالكترونية من الوسائل الحديثة والتي تسمح للمؤمن له أن يسدد القسط عبر الانترنت سواء كان من خلال القيام بالدفع المباشرة أم غير المباشرة [١٩، ص ١١]، وتتعدد وسائل الوفاء الالكترونية ومن أهمها بطاقات الوفاء الالكترونية وبطاقات الوفاء المدنية وبطاقات الوفاء الائتمانية [٢٠، ص ١٤٥].

لذلك يتضح مما تقدم إن التأمين الألكتروني قد أفرز لنا طريقة الدفع الالكتروني لأداء الاقساط وهو ما يحقق منافع ومزايا لأطراف العلاقة التأمينية، وخصوصاً أن المشرع العراقي قد أجاز تحويل الأموال بوسائل الكترونية(*) . ولأجل تحقيق هذا الهدف ندعو المصارف العراقية إلى تطوير انظمتها الالكترونية وادخال وسائل الدفع الالكتروني في العمل المصرفي وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها وذلك اختصاراً للجهد والزمن.

٣. ٢. ٣. الفرع الثالث/الالتزام بأشعار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، وهذا لا يحدث تلقائياً ما لم يقوم المؤمن له بإعلام المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع الى المسؤول عن وقوع الخطر [٢١، ص ٥٦]، وحيث إن عملية التأمين الكترونياً، فأن بإمكان المؤمن له إرسال رسالة الكترونية يشعر فيها المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه، ويتم إرسال الرسالة إلى الموقع الألكتروني لشركة التأمين، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل رسالة إلى المؤمن له تعلمه فيها بتلقي الإشعار واستلامه [١٤، ص ٢٠٠]، [٢٢، ص ١٣٥].

يتضح مما تقدم ان على المؤمن له ان يقدم تقرير مفصل عن تحقق الخطر والاضرار التي أصابت الشيء المؤمن ضده ويمكن تقديم هذا التقرير الكترونياً بشكل ينسجم مع إبرام عقد التأمين الكترونياً. لذلك نجد أن عدم القيام بالالتزام المتقدم من قبل المؤمن له ربما يعرضه إلى فقدان حقه بالمطالبة بالتعويض. لذلك نجد ان بعض شركات التأمين الألكترونية قد أنشأت موقعاً شبيكياً وقامت بإنشاء ((اكسترنانت)) [١٩، ص ٤] للتعامل مع وكلائها عبر العالم، حيث ان هذا النظام يبيح إمكانية التفاوض والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وأرسال البيانات المطلوبة وأشعار شركة التأمين بوقوع الخطر التأميني أو تفاقمه.

* تنص المادة (٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه ((يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية)).

٣.٢. المطلب الثاني/التزامات المؤمن

يمثل الالتزام الأبرز على عاتق شركة التأمين الالكترونية هو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول أجل العقد إذا كان التزام المؤمن مضافاً إلى أجل، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي على انه ((متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء)).

وبشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون المستهلك (المؤمن له) قد أوفى بجميع التزاماته التي فرضها عليه عقد التأمين الالكتروني تجاه شركة التأمين [١، ص ٢٥٠]، [١٣، ص ١١٦].

أضف إلى ذلك إن على المؤمن له أن يقدم طلباً من طريق الموقع الالكتروني لشركات التأمين ضمن استمارة متاحة على موقع الشبكة وأن يرفق معها ما يؤيد صحة معلوماته من مستندات وأدلة تؤكد صحة طلبه. يضاف إلى الالتزام المتقدم التزام شركات التأمين الالكترونية بالسرية التامة وذلك بالمحافظة على اسرار العميل وعدم إفشائها لأي طرف كان وعدم تسريب أو استغلال المعلومات والبيانات المتحصلة عليها بحكم عملها، وتلتزم شركات التأمين الالكترونية بجميع موظفيها ووكلائها التابعين لها والمصارف المتعاقدة مع شركات التأمين بعدم إفشاء أسرار العملاء، ويكون الكل مسؤولاً مسؤولية تضامنية وتكافئية، ولأجل ذلك ألزمت الهيئة جميع الجهات المستخدمة للنظام الالكتروني بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التأمين الالكتروني(*)، وهذا العقد كسائر العقود لابد ان ينقضي، لذلك يمكن ان ينقضي عقد التأمين الالكتروني، أما بانتهاء مدته، أو بتحقيق الخطر المضمون ودفع التعويض، أو بفسخ العقد وغيرها من الأسباب الأخرى للانقضاء [٣، ص ٣٨٣].

٤. الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع ((التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني - دراسة مقارنة)) في مبحثين توصلنا إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات، ولذلك سنسلط الضوء على النتائج أولاً والتوصيات ثانياً وكالاتي:

أولاً: النتائج

- ١- تبين لنا ان فكرة التأمين الالكتروني حديثة عند أغلب الدول وخصوصاً النامية منها، فهي تتطلب مستلزمات تقنية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي.
- ٢- توصلنا من خلال البحث إلى تعريف التأمين الالكتروني بأنه (العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تفاوض وتعاقد عبر الانترنت في مقابل اقساط أو اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني).
- ٣- ان التطور الهائل في واقع التجارة الالكترونية أستلزم ظهور التسوق الالكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول أن تسعى جاهدة نحو التحول الى اجراء عقود التأمين الكترونياً بما يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الى بلدانها.

* ينظر في ذلك نص المادة (٤) من قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم آلية عمله بمقتضى احكام قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على انه: ((تلتزم جميع الاطراف المستخدمة للنظام بالسرية التامة وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف اخر لأي اغراض اخرى غير المخصصة لها ٢٠٠٠- تلتزم جميع الجهات المستخدمة للنظام بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الآلية)).

- ٤- تبين لنا من ذاتية التأمين الإلكتروني تميزه بجملة من الخصائص الخاصة، فهو عقدٌ إلكترونيٌّ وكذلك من عقود الإذعان، أضف إلى ذلك إنه يعد من عقود حسن النية.
- ٥- وجدنا من خلال البحث إن التأمين الإلكتروني يحقق لنا جملة من المزايا والتي تكون عاملاً مشجعاً للمستهلكين نحو التوجه لآبرام عقود التأمين إلكترونياً.
- ٦- توصلنا من خلال البحث بيان أهم الآثار التي يترتبها إبرام عقد التأمين الإلكتروني فهو يفرض التزامات على المستهلك (المؤمن له) وعلى المؤمن (شركة التأمين) وهي بطبيعة الحال تمثل حقوقاً لكلا الطرفين.

ثانياً: التوصيات

- ١- ندعو مجلس الوزراء إلى إصدار تعليمات تتعلق بتبني فكرة عرض خدمات التأمين الإلكتروني انسجاماً مع صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
 - ٢- ندعو وزارة المالية للنهوض بواقع شركات التأمين في العراق وتطوير أليات العاملين فيها وادخالهم في دورات حول معرفة تسويق التأمين إلكترونياً.
 - ٣- ندعو الدولة العراقية الى زيادة فعالية وسرعة شبكات الأنترنت في العراق بما يلي طموح التحول نحو التجارة الإلكترونية وعرض خدمات التأمين إلكترونياً.
 - ٤- ارتباطاً بفكرة التأمين الإلكتروني، ندعو المصارف العراقية إلى تطوير أنظمتها الإلكترونية وإدخال وسائل الدفع الإلكتروني في العمل المصرفي و هجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها وذلك اختصاراً للجهد والزمن.
 - ٥- ندعو شركات التأمين في العراق أن تنشأ مواقع الكترونية افتراضية تعرض من خلالها خدمات التأمين بما يسهل وصول المستهلكين اليها والتعامل معها وإمكانية التفاوض والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وارسال البيانات المطلوبة وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تتطلبها العملية التأمينية.
- واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين المعصومين.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

٥. المصادر

- ١- د. عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١، ص ٣٠٥، ص ٢٥٠.
- ٢- د. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ط ١، ١٩٧٤، ص ٢٥.
- ٣- د. احمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط ٣، ١٩٩١ ص ١٢، ص ٨٠، ص ٢٨٣.
- ٤- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري - القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢١٠.
- ٥- د. يوسف حسن يوسف، التسويق الإلكتروني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ٢٧، ص ٨٦.
- ٦- د. ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ، ص ٣٣.
- ٧- د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٨، ٢٦.

٨. عمر حسن الموفي، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٥-٣٦.
٩. د. هادي سعيد عرفه، حسن النية في العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٨٦، ص ٢١٨.
١٠. د. صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢١٨.
١١. هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص ١٢٨.
١٢. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨-١٩.
١٣. د. مصطفى محمد الجمال، أصول عقد التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ١٩٩٩، ص ١٧٢، ص ٣٠٥، ص ١١٦.
١٤. د. بشار محمد دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠١٠، ص ٧٣، ص ٢٠٠.
١٥. د. محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٣.
١٦. د. حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.
١٧. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٥٦.
١٨. د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٩٩.
١٩. د. حسين عبد الله الرضا، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام- دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢، ص ١١، ص ٤.
٢٠. د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٥.
٢١. د. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، القواعد العامة للتأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ص ٥٦.
٢٢. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١١، ص ١٣٥.

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

ثالثاً: القوانين:

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٢- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ.
- ٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٤- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- ٥- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي.
- ٦- القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

- ٧— قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم الية عمله بقتضى احكام قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ٨ — قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦.
- رابعاً: "الاتفاقيات ومجموعات المبادئ:
- ١— اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.
- ٢— مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠.